

عقد المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق بتاريخ يوم الجمعة الواقع فيه 13 أيلول 2013 في قاعة المركز حلقة نقاش تحت عنوان: مجلس الأمن والتدخلات الخارجية في المنطقة: "رؤية قانونية في طبيعة حق النقض وشروط استخدامه". حاضر فيها نائب رئيس التجمع العالمي للحقوقيين الديمقراطيين رولان وايل Roland Weyl وشارك فيها شخصيات فكرية وعلمية وسياسية وعدد من الباحثين والمهتمين.

قدم د. طي المحاضر وخلص إلى طرح الأسئلة الآتية:

- 1- هل أنشئت المنظمات الدولية الأساسية: لضمان السلم والأمن الدوليين، أم كانت ستاراً لتحقيق أهداف القوى العظمى و لضمان مصالحها ؟
- 2- هل شرع حق النقض للدفاع عن مصالح كل من القوى العظمى على حساب الأمم الأخرى؟
- 3- هل من المعقول أن تشارك كل من الدول الخمس دائمة العضوية في محاكمة نفسها أمام مجلس الأمن، بمشاركة وبتمتعها بحق النقض عندما تتعرض للمساءلة؟

بدأ السيد وايل محاضرتة بالحديث عن ميثاق الأمم المتحدة وأهم ما جاء فيها:

في الميثاق

علينا أن نضع نصب أعيننا أن السلطات يجب أن ترضخ للقانون، لا أن يطوع القانون لصالح المنظمات ومن وراء المنظمات، و على الأمم المتحدة بأجهزتها أن تخضع لمبادئ الميثاق ومقاصده.

فالميثاق هو المؤسس للقانون الدولي، لأن ما سبقه كان معاهدات بين دولة ودولة. لقد أسس الميثاق مفهوماً للشرعية الدولية لم يكن موجوداً من قبل، إذ كان يقتصر الأمر على تمهيدات لشعرية دولية، فالميثاق قيمة تاريخية، لأنه يخاطب الشعوب، لا الحكومات، فقد حملت مقدمته مضامين الثورة، ثورة تاريخية في تاريخ الإنسانية، فعبارة "قرنا" تشير إلى الآتي:

- نحن أحرار
- لا يفرض بعضنا على بعض
- حكوماتنا خاضعة لنا.

إن محوري الميثاق هما: السلام وسيطرة كل شعب على مقدراته... تطبيقاً لمبدأ السيادة والمساواة بين الأمم الكبيرة والصغيرة.

ويحتوي الميثاق الكثير من الأحكام المهمة:

- المادة 4/2 التي تنص على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، فماذا تفعل الولايات المتحد في بحر الصين؟
- المادة 7/2: التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول: فالتدخل في ليبيا وفي ساحل العاج خرق فاضح للميثاق.

في دور مجلس الأمن:

إن حل المشاكل يجب أن يتمّ بالمفاوضات، التي تجري في الجمعية العامة، ويأتي مجلس الأمن كمكتب للجمعية العامة. لمجلس الأمن يمتلك صلاحية واحدة هي حفظ السلام وإعادته عند اختلاله، لكنه يتصرف في الواقع خلا ذلك.

المادة 51 من الميثاق تقرر حق الدفاع المشروع، ولكن ليس الحرب الاستباقية. فلا حرب إلاّ عند الاعتداء، بشرط الاتصال بموازاة ذلك بمجلس الأمن لمعالجة الموقف، وأضف إلى ذلك المادة 26 التي تضمن السلام العالمي بالحد من التسلح.

مشكلة الفيتو: المطالبة بتعديل الميثاق باتجاه إلغاء حق النقض (الفيتو):

صحيح أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ضد مساواة الأمم، وأن تعديل الميثاق يقتضي موافقة الدول دائمة العضوية، فهل توافق هذه الدول على التخلي عن امتيازاتها؟ وفي مطلق الأحوال يجب ألا نلغي حق الفيتو (حسب وايل)، لأن من الممكن الاستفادة منه، فالمادة 2/24 تشترط على مجلس الأمن احترام مبادئ الميثاق.

فإذا سمح في مجلس الأمن لأي عضو أن يستخدم حق النقض ليحمي نفسه عند خرقه الميثاق، فهذا يناقض الميثاق. فالمعركة إذاً معركة تفسير، كما لو أن فلسطين طلبت من مجلس الأمن وضع قوات دولية على حدود 67 وعارضت الولايات المتحدة باستخدام الفيتو، يكون الفيتو غير شرعي لأنه ضد إقرار السلام، وفي هذا السياق أرسلت تجمعتنا (التجمع العالمي للحقوقيين الديمقراطيين) اقتراحاً إلى الأمم المتحدة مضمونه أنه إذا كانت هناك أغلبية لصالح فلسطين، يكون الفيتو، إذا استخدم، غير شرعي.

نحن نعول على دور شعوب العالم في المساهمة في رفع الهيمنة، و عليها أن تتمسك بحقوقها، وألاّ ينتابها الخوف.

وبخصوص سوريا اليوم، نرى هولاند يجرؤ على اتخاذ موقفه، إنها حرب عالمية ثالثة، من أعطاهم الحق بمعاقبة سوريا؟

إذاً في أزمة القانون الدولي، نحن الحقوقيين ما هو دورنا؟ لسنا نحن من يحلّ المشاكل. لكن الشعوب هي التي تستطيع، ونحن نساعد، وعلينا توحيد جهود الحركات الشعبية مع الحقوقيين حتى نربح المعركة، وإن بقينا وحدنا سنخسر.

وخلاصة القول: لقد ربنا الميثاق فيجب أن نحسن استخدامه، وأنتم (الشعوب العربية) بحاجة إلى التضامن العالمي، فعليكم أن تتضامنوا مع الشعوب المضطهدة الأخرى، تضامنوا معهم كي يتضامنوا معكم. وإلاّ فما تسمح به ضد غيرك اليوم، سيسمح به ضدك غداً.